

من أقوال المالكية في التحذير من بدع الجنائز والقبور



مجموعة فتاوى وأقوال لبعض علماء المذهب المالكي

الإمام أبو يكر المهرهوفي
محمد بن أحمد الرغيفي
ابن لب المالكي الأندلسي
أحمد بن حماني

رحم الله الجميع

امام خار الهمزة الإمام مالك
أبو الفضل المالكي
ابن الحاج المالكي
الشيخ الدردير

قال الشیخ بن نادیس :

من قراث علماء المالكية (٤)

البناء على القبور ورفعها

البناء على القبور حرام ولا يجوز أن يزيد غلوُّ القبر على شبر ، وقد بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنهما إلى القبور المبنية ليهدم ما زاد على شبر في بناه، وبعث علي - في خلافته - من يفعل فيها مثل ذلك. والعلة معروفة وهي أن الجهلة يجعلون من القبور المبنية مكاناً للعبادة، وربما أشركوا في ذلك إذا توجهوا بدعاهم إلى صاحب القبر وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». فتاوى حمانى ٢٥ ص ٥٢٩

جعل الرخام ونقش الاسم عليه

قال ابن الحاج صاحب المدخل :

وليحذر مما يفعله بعضهم من نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر ، سواء كان عند رأس الميت في الحجر المعلم به قبره ... وأشد من ذلك أن يكون على عمود كان رخامًا أو غيره .
المدخل جزء ٣ ص ٢٧٢

زرع الشجر والأزهار على القبر

قال ابن الحاج المالكي :

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من زرع شجرة أو صبار أو ريحان

أو غير ذلك عند القبر المدخل جزء ٣ ص ٢٨٠

النهاية على الميت

قال ﷺ: أربع في أمي من أمر الجاهليه ... **وذكر** : والنهاية . رواه مسلم

قال العدوي في حاشيته ١/١٦٥: النهاية رفع الصوت بالتنفس

قال الطرطوشى: النهاية حرام ، والبكاء مباح

الخواص والبدع ص ١١٧

هدفنا العودة إلى الحق

رفع الصوت بـ: إِلَه إِلَه عن حمل الجنائز

سئل محمد كنوني المذكور عن الهيللة مع الجنائز ؟

قال : إن ذلك بدعة ابتدعها الناس ، وإنها لم تكن في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين . وقد ألف محمد بن أحمد الرهوني - وهو أحد متأخرى المالكية الكبار - رسالة في بدعة الهيللة أي قول : لا إله إلا الله عند حمل الجنائز كما جرت به عادة المغربىة ، وأبطل قول من أجاز ذلك ، وسمى كتابه: التحسن والمنعة ممن اعتقد أن السنة بدعة . علماء المغرب وقاومتهم للبدع والتضليل والقبورية ص ٣٠

قراءة البردة أمام الجنائز

قال أبو الفضل المالكي :

فما يفعله الناس الآن من الصياغ أمام الجنائز بنشيد البردة وقراءة القرآن وتحو ذلك غير جائز شرعاً وهو خلاف السنة ، وخلاف عمل السلف الصالح لأن السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكير والإعتبار على ذلك جرى العمل من السلف الصالح ، وقد قال الإمام مالك رضي الله عنه لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها .

مجلة البصائر مجلد ١ عدد ١٦ ص ٦

قال أبو سعيد ابن لب المالكي الأندلسي :

والسنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكير والإعتبار... فهكذا كان السلف الصالح وأتباعهم . المعيار المعرّب للونشريسي ١٢ ص ٣١٣

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَحَمَّدُ وَنَسْتَعِنُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي إِلَيْهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ إِلَيْهِ فَلَا هَادِيٌ لَهُ وَأَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ وَبَعْدَهُ فِي هَذِهِ الْمُطْوِيَّةِ فَتَاوِي لِكَارِ عَلَمَاءِ الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ بَعْضِ الْبَدْعَ الَّتِي تَقْعُدُ فِي الْجَنَاثَرِ وَالْمَقَابِرِ:

قراءة القرآن على الموتى

• الشيخ الدردير - من أعيان المالكية :

قال الشيخ الدردير في كتابه الشرح الصغير ج 01 ص 180 :
وَكَرَهَ قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعدة على القبور، لأنه ليس من عمل السلف وإنما كان من شأنهم الدعاء بالغفرة والرحمة والإعظام . اهـ

قال الشيخ ابن أبي جمرة : إن القراءة عند المقابر **بدعة** وليس سنة كذلك في المدخل .

قال الإمام مالك رحمه الله : ليس له ثواب لأن الله يقول :

﴿وَأَنَّ لِيَسَ لِلْإِنْسَانَ إِلَّا مَا سَعَى﴾ النجم 39 فتاوى أحمد حسانى ج 02/ص 405

• قال الشیخ أحـمـد حـمـانـی - مفتی الجـازـرـ سابقاً .

قراءة القرآن على الموتى **بدعة** تُجتَبِّع كسائر البدع والميت إذا مات يُبادر بتجهيزه من غسل وكفن ودفن ليستريح أو يستراح منه هذه هي السنة ...

أما قراءته - أي القرآن - في الفدوة أو في المقبرة لبيع أجرا الميت فليس من الشرع في شيء علينا أن نقرأ القرآن للعمل به وإحياء حكماته

فتاوى أحمد حسانى ج 02/ص 405

قراءة سورة يس عن الميت

وقال - رَحْمَةُ اللَّهِ - عن قراءة سورة **(يس)** عن الميت :

أما قراءة الطلبة الذين يأخذون على قراءتهم أجر ، ليلة وفاة الميت في الفدوة ، أو يقرؤون على القبر سورة يس أو غيرها فلا أصل لها ولا يصل الميت شيء منها وهذا ما عليه العلماء وما حقيقه المحققون وهي **بدعة** لا أصل لها . فتاوى أحمد حسانى ج 02/ص 405

وفي سماع أشهب: سئل مالك عن قراءة يس عند رأس الميت فقال: ما سمعت بهذا ، وما هو من عمل الناس .

البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٢٣٤/٢

التعي على الميت في الأسواق والمساجد

عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتعي عن التعي . رواه الترمذى

قال ابن الحاج المالكي في المدخل :

وأما النساء بها على أبواب المسجد فكرهه مالك ورأه من التعي المنهي عنه .

والتعي عندهم: أن ينادي في الناس أنَّ فلانا قد مات فاشهدوا جنازته . وأما الإيذان بها والإعلام من غير نداء فذلك جائز بإجماع .

قال ابن القاسم : سألت مالكا عن الجنازة يُؤذن بها في المسجد بصياغ ؟ قال : لا خير فيها وكرهه .

نقل ابن التين عن مالك كراهة الإنذار بالجناز في أبواب المساجد والأسواق لأنه من التعي ، قال علقة بن قيس : الإنذار بالجناز من التعي وهو من أمر الجاهليين .

عمدة القاري شرح البخاري بدر الدين العيني

صنع أهل الميت الطعام للناس

- عشاء الميت -

قال أبو بكر الطروشي :

فاما إذا صنع أهل الميت طعاماً ودعوا الناس إليه فلم يُتَّصلُ فيه عن القدماء شيء ، وعندني أنه بدعة ومكره . **الحوادث والبدع** ص ١٢٦

قال ابن الحاج المالكي في المدخل : (3/279) : "فما بالك بما اعتاده بعضهم في هذا الزمان من أن أهل الميت يعملون الطعام ثلاثة ليال ، ويجمعون الناس عليه عكس ما حكى عن السلف رضي الله عنه فليحذر من فعل ذلك ، فإنه بدعة مكرهة ."

البدعة أن يصنع أهل الميت الطعام للناس ويطعمونهم إيهـ وربـما عذـبـ المـيـتـ بـذـلـكـ لـمـ رـوـيـ عنـ جـرـيرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـبـجـلـيـ صـاحـبـ رـسـوـلـ اللـهـ رـضـيـ عـنـهـ أـنـ قـالـ كـنـاـ نـعـدـ الـإـجـتـمـاعـ إـلـىـ أـهـلـ الـمـيـتـ وـوـضـعـهـمـ الـطـعـامـ بـعـدـ دـفـنـهـ مـنـ الـنـيـاحـةـ فـتـاوـىـ أـمـرـ حـسـانـىـ جـ 02ـ صـ 405

هل هذا الصمام صدقة ؟

مثل هذا الطعام لا يُعد صدقة ، لأن صنعه وإطعامه مخالف للسنة ولأن الذين يأكلون منه أكثرهم أغنياء عنه ، لا تصح فيهم الصدقة ، وإنما الصدقة للفقير واليتيم والأسير والمسكين ولا يغير صفتـهـ واسـمـهـ الحـقـيـقيـ إـذـ سـمـاءـ النـاسـ صـدـقـةـ ، وـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـقـدـمـ الطـعـامـ صـدـقـةـ عـنـ الـمـيـتـ ، فـلـاـ يـقـدـمـهـ عـنـ جـنـازـتـهـ أـوـ مـتـصـلـاـ بـهـ . فـتـاوـىـ أـمـرـ حـسـانـىـ جـ 02ـ صـ 407